



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 13.21

### يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقب الهندي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 26 ماي 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص  
ال ORIGINAL COPY OF THE ACT  
كما وافق عليه مجلس النواب  
President of the Chamber of Deputies

## مشروع قانون رقم 13.21

### يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

#### الباب الأول

##### أحكام عامة

##### المادة الأولى

خلافاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربى الثاني 1341 (2 ديسمبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والإتجار فيها وإمساكها واستعمالها، كما وقع تغييره وتميمه، والظهير الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 من ربى الثاني 1394 (21 مايو 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 من ربى الثاني 1341 (2 ديسمبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والإتجار فيها وإمساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، حسبما وقع تغييرهما أو تميمهما، ومع مراعاة الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، يمكن الترخيص ضمن الشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون لزراعة وإنتاج وتحويل وت تصنيع وتسويق ونقل وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها وكذا تصدير واستيراد بذور وسائل القنب الهندي وإنشاء واستغلال مشاتلها.

#### المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- القنب الهندي :

• نبتة القنب الهندي أي نبتة من جنس القنب؛

• الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسميتها.

- راتينج القنب الهندي: الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب؛

- المخدر: كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك في 30 مارس 1961 كما وقع تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس 1972؛

- الغرض الصناعي: كل غرض مرتبط بالأنشطة الصناعية، غير الدوائية والصيدلانية، ولا سيما الصناعات الغذائية والتجميلية، يهدف إليه كل نشاط منصوص عليه في هذا القانون يتعلق بالقنب الهندي ومنتجاته، بما في ذلك زراعته وإنتاجه.

#### المادة 3

لا يمكن ممارسة أحد الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على رخصة تسلمهها الوكالة الوطنية لتنمية الأنشطة المتعلقة

بالقنب الهندي المحدثة بموجب الباب السابع من هذا القانون، وال المشار إليها أدناه بإسم «الوكلالة» :

- زراعة وإنتاج القنب الهندي ؛

- إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي ؛

- تصدير بذور وشتائل القنب الهندي ؛

- استيراد بذور وشتائل القنب الهندي ؛

- تحويل وتصنيع القنب الهندي ؛

- نقل القنب الهندي ومنتجاته؛

- تسويق القنب الهندي ومنتجاته ؛

- تصدير القنب الهندي ومنتجاته ؛

- استيراد منتجات القنب الهندي.

## الباب الثاني

### زراعة وإنتاج القنب الهندي

#### المادة 4

لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي ورخصة إنشاء واستغلال المشاتل إلا بالمجالات التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم.

#### المادة 5

لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

#### المادة 6

لا يمكن أن تمنح رخصة زراعة وإنتاج أصناف القنب الهندي التي تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدرو كانابينول(THC) المخدرة تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي، إلا لفائدة أنشطة الصناعة الدوائية والصيدلية.

#### المادة 7

يشترط للحصول على رخصة من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :

- التوفير على الجنسية المغربية ؛

- بلوغ سن الرشد القانوني ؛

- السكن بأحد الدوائر المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛

- الانخراط في تعاونيات تنشأ خصيصاً لهذا الغرض مؤسسة طبقاً للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريفي رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، كما وقع تغييره؛
- أن يكون مالكاً لقطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض أو حاصلاً على إذن من المالك لزراعة القنب الهندي بالقطعة المذكورة، أو على شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية ثبتت استغلاله لهذه القطعة.

#### المادة 8

يجب على المزارعين والمنتجين المرخص لهم التقيد بما يلي :

- احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛
- استعمال البذور والشتائل المعتمدة من لدن الوكالة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛
- تسليم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، مقابل الثمن المحدد في عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أدناه.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات على الخصوص ما يلي :

- المعايير الواجب احترامها لزراعة وإنتاج القنب الهندي؛
- القواعد المتعلقة بالتناوب الزراعي بما في ذلك عدد الدورات الفلاحية المسموح بها؛
- المعايير التقنية المتعلقة باستعمال الأسمدة والمبيدات مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 9

إذا تعذر على المزارعين والمنتجين تسليم محاصيل القنب الهندي، كلياً أو جزئياً، بسبب تضررها أو هلاكها نتيجة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي، وجب عليهم التتصريح بذلك للوكالة داخل أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الأضرار المذكورة، قصد تمكينها من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك.

تحدد كيفية التتصريح بنص تنظيمي.

#### المادة 10

يجب على التعاونيات أن تبرم، مع شركات أو مؤسسات تصنيع وتحويل القنب الهندي أو شركات أو مؤسسات التصدير المرخص لها، عقد بيع تلزم بموجبه بتوفيق المحصول المسلم لها من قبل المزارعين والمنتجين إلى الشركات أو المؤسسات المذكورة.

يتم التسليم بحضور لجنة تجتمع بدعوة من الوكالة وتتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة، ويحرر حضر بذلك من لدن ممثلي الوكالة بينه وبين الأطراف وتاريخ ومكان التسليم والكمية المسلمة وهوية الناقل ووجهة المحصول، ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة.

تقوم اللجنة بالإتفاق الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والشركات أو المؤسسات المذكورة أعلاه.

تحدد نماذج عقد البيع ومحضر التسلیم والإتلاف بنص تنظيمي.

## المادة 11

يمكن للوکالة القيام بتسلیم محاصیل القنب الہندي مباشرة إلى شركات أو مؤسسات التحويل والتصنيع وشركات أو مؤسسات التصدیر، وفق الكیفیات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، إذا تبین لها، لا سیما من خلال نظام المراقبة المنصوص عليه في الباب الثامن من هذا القانون، أن شروط التسلیم المباشر والأمن لهذه المحاصیل من التعاونیات إلى الشركات أو المؤسسات المذکورة غير مستوفاة.

## الباب الثالث

### إنشاء واستغلال مشاتل القنب الہندي

#### وتصدیر واستيراد بذوره وشتابله

## المادة 12

يشترط للحصول على رخصة إنشاء مشاتل القنب الہندي واستغلالها أو رخصة تصدير أو رخصة استيراد بذوره وشتابله، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من المادة 7 أعلاه، وكذا تلك المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بإنتاج وتسويق البذور والشتائل.

## المادة 13

يجب على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الہندي واستغلالها ورخص تصدير بذور القنب الہندي وشتابله ورخص استيرادها :

- احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوکالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، والذي يتضمن على الخصوص المعايير الواجب احترامها من أجل القيام بالعمليات المذکورة، وكذا قواعد تخزين بذور وشتابله القنب الہندي طبقاً للمعايير المعمول بها ؛

- استعمال أو استيراد بذور وشتابله معتمدة من لدن الوکالة طبقاً للمادة 8 أعلاه ؛

- التوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين بذور وشتابله القنب الہندي.

يمنع على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الہندي واستغلالها أو رخص استيراد بذور القنب الہندي وشتابله بيع البذور والشتائل المذکورة لأشخاص غير مرخص لهم لزراعة وإنتاج القنب الہندي.

لا يمكن إتلاف أي جزء من بذور وشتابله القنب الہندي، كيما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكیفیات المحددة في نفس المادة.

## الباب الرابع

### تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته

#### المادة 14

يشترط للحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ورخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة أو مؤسسة خاضعة لlaw للقانون المغربي ؛
- أن يتتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛
- أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يجب على طالب رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه أن يلتزم بتوقيع عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

#### المادة 15

يجب على شركات ومؤسسات التحويل والتصنيع أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي التي تقتنيها من التعاونيات.

لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المحاصيل، كيما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

#### المادة 16

يجب على شركات ومؤسسات تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته المرخص لها احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي :

- قواعد تحويل وتصنيع وتهيئة وتخزين القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها ؛
- المعايير الواجب احترامها لنقل القنب الهندي ومنتجاته؛
- المدخلات الممكن استعمالها في التحويل والتصنيع؛
- المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المنتوجات ؛
- الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته ؛
- المساطر الواجب اتباعها لضمان تبع كميات القنب الهندي التي تم التوصل بها وتلك التي تم تحويلها وتصنيعها.

## **المادة 17**

باستثناء المنتجات الدوائية والصيدلية، يمنع إنتاج مواد تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدرو كانابينول (THC) تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي.

## **المادة 18**

يجب نقل منتجات القنب الهندي، مهما كانت وجهتها، في تلفيف أو حاويات مغلقة بشكل يمنع استبدال محتواها أو خلطها بمنتجات أخرى، ويجب عنونتها طبقاً لأحكام الباب الثامن من هذا القانون.

### **الباب الخامس**

#### **تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها**

## **المادة 19**

لا يمكن تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، التي وقع تحويلها وتصنيعها واستيرادها، إلا لأغراض طبية وصيدلية صناعية.

## **المادة 20**

يخضع تسويق وتصدير واستيراد الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية التي تتضمن مركبات من القنب الهندي لأحكام القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 ديسمبر 1922) السالف الذكر، مالم تتنافى مع أحكام القانون رقم 17.04 السالف الذكر.

## **المادة 21**

استثناء من أحكام الفصل 25 والفراء 1 و 2 و 3 من الفصل 26 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 ديسمبر 1922) السالف الذكر، يخضع تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، بما فيها المنتجات التي تتضمن مركبات منه، واستيرادها، لأغراض صناعية لترخيص تسلمه الوكالة.

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، يشترط للحصول على رخصة التسويق أو رخصة التصدير أو رخصة الاستيراد، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية:

- أن يكون مؤسساً في شكل شركة أو مؤسسة خاضعة للقانون المغربي؛
- أن يتتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه؛
- أن يكون حاصلاً على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

## **المادة 22**

يجب على الشركات والمؤسسات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته.

لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المواد، كيما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

### المادة 23

يجب على الشركات والمؤسسات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي:

- قواعد تخزين القنب الهندي أو نباته أو منتجاته طبقاً للمعايير المعمول بها؛
- المعايير الواجب احترامها لنقل المواد المذكورة، عند الاقتضاء؛
- المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المواد المذكورة؛
- الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته.

### الباب السادس

#### منح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها

### المادة 24

مع مراعاة التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تقوم الوكالة بدراسة ملف طلب الرخصة وتدعو، عند الاقتضاء، المعنى بالأمر لموافاتها داخل أجل تحدده، لا يقل عن عشرة (10) أيام، بأي وثيقة أو معلومة إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب المذكور.

بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف، يجب على الوكالة البت في الطلب المذكور وتبلغ قرارها إلى طالب الرخصة كتابة، بأي وسيلة ثبت التوصل، داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملاً. ويجب أن يكون قرار الرفض معللاً.

لا يعتبر عدم جواب الوكالة داخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص. وفي هذه الحالة، يتعين على الوكالة تبلغ قرارها كتابة وفوراً لطالب الرخصة مع بيان الأسباب التي حالت دون تبليغه به داخل الأجل السالف الذكر.

### المادة 25

تسليم الرخص المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من لدن الوكالة لفائدة الأشخاص المستوفين للشروط المنصوص عليها في المواد 7 و12 و14 و21 أعلاه، حسب كل حالة.

تحدد كيفيات منح الرخص المذكورة بنص تنظيمي.

## المادة 26

يتم رفض طلب الرخصة على الخصوص في الحالات التالية:

- إذا تضمن ملف طلب الرخصة وثائق مزورة أو معلومات غير صحيحة؛
- إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار محدقة بالصحة والبيئة والأمن العمومي، خصوصاً خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع؛
- إذا ثبت عدم تقييد طالب الرخصة، بصفة متكررة، بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون برسم الرخص التي سبق أن منحت له من لدن الوكالة.

## المادة 27

تحدد مدة صلاحية كل رخصة في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يستوفي طلب تجديد الرخصة نفس الشروط المطلوبة لمنح الرخصة موضوع طلب التجديد.

## المادة 28

يجب أن يبلغ للوكالة كل تغيير يطرأ على الشروط التي على أساسها منحت الرخص المنصوص عليها في هذا القانون وذلك داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

## المادة 29

يمنع تفويت أو إعارة أو إيجار الرخص المذكورة في المادة 3 أعلاه أو نقلها أو التنازل عنها للغير.

غير أنه في حالة وفاة المزارع أو المنتج صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني قبل إتمام العملية أو النشاط المرخص به، يمكن للوكالة أن تمنح بصفة استثنائية لوكيل ذوي حقوق صاحب الرخصة أو لكل ذي مصلحة مباشرة ومثبتة، بناء على طلبه، رخصة مؤقتة تنتهي صلاحيتها بمجرد تسليم المحصول إلى التعاونيات.

## المادة 30

يتم سحب الرخصة في الحالات التالية:

- 1 - بناء على طلب الشخص المعني؛
- 2 - بمبادرة من لدن الوكالة؛
- في حالة وفاة صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه؛
- إذا لم يعد صاحب الرخصة مستوفياً للشروط التي تم على أساسها منحه الرخصة؛
- في حالة عدم شروعه في ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة عند انتهاء الأجل المحدد لذلك في دفتر التحملات؛
- في حالة توقفه، دون مبرر مقبول، عن ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة لمدة مستمرة تفوق سنتين؛
- في حالة عدم تقييده بأحكام هذا القانون أو بباقي التشريعات المتعلقة باستعمال مواد مخدرة أو في حالة إخلاله بأحد

الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو في دفتر التحملات :

- في حالة وجوده في إحدى حالات التنافر المنصوص عليها في المادة 36 أدناه.

لا يمكن سحب الرخصة من لدن الوكالة في الحالات المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، إلا بعد إنذار الشخص المعنى كتابة، بواسطة أي وسيلة تثبت التوصل، للإدلاء بملحوظاته داخل أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ توصله بالإنذار.

ويترتب على تبليغ قرار سحب الرخصة إلى الشخص المعنى، منعه من ممارسة النشاط أو العملية موضوع الرخصة. وتتخذ الوكالة كل الإجراءات الضرورية لإتمام العملية أو النشاط المذكور.

## الباب السابع

### الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

#### الفرع الأول

##### الإحداث والتسمية والغرض

##### المادة 31

تحدث تحت إسم «الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية أو إقليمية للوكالة بقرار مجلس إدارتها.

##### المادة 32

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

##### المادة 33

مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية وللمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى المعنية، تقوم الوكالة بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال زراعة القنب الهندي وإنتاجه وتصنيعه وتحويله وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

ولهذه الغاية، يناظر بالوكالة ما يلي :

- منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام هذا القانون ؛

- السهر على تطبيق أحكام هذا القانون بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ؛

- مسک وضعية مخزون القنب الهندي وموافقة الهيئة الدولية المختصة بالتقييمات والمعلومات المطلوبة تنفيذا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية، وذلك بعد التشاور مع مختلف السلطات الحكومية المختصة ؛
- مراقبة القطع الأرضية المزروعة وكذا وحدات تصنيع وتحويل القنب الهندي ومخازنه للتأكد من مدى احترام مقتضيات هذا القانون ؛
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها، والتي تحيلها إليها الحكومة؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام وللمهنيين المعنيين بسلامل الإنتاج، في مجال تقنيات وتدبير الاستغلاليات وإنتاج وتمرين وتسويق القنب الهندي لا سيما عن طريق البحث عن الأسواق الوطنية والدولية ؛
- الإسهام في حماية المنتوج الوطني بالتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية ؛
- التعاون، بموجب اتفاقيات، مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية التي تعنى بالقنب الهندي ولا سيما من أجل اعتماد البذور والشتائل ؛
- إعداد دفاتر للتحمّلات ودلائل للممارسات الفضلى ؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير المزارعين والمنتجين في ميدان الإرشاد المتعلق بمحاربة الأمراض النباتية ؛
- التتبع الميداني لجميع العمليات المتعلقة بالقنب الهندي ؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تشجيع المرأة القروية اعتمادا على مقاربة النوع للقيام بالأنشطة الخاضعة لهذا القانون ؛
- إعداد بيانات إحصائية حول زراعة وإنتاج القنب الهندي وصناعته وتحويله ورفعها إلى السلطات الحكومية المختصة بذلك ؛
- اقتراح الإجراءات والتدابير الهدافـة إلى الحد من الاستعمالات غير المشروعة للقنب الهندي والتحسيـس والتوعـية بمخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والصحـية والبيئـية ؛
- الإسهام في تنمية الزراعـات البديلـة والأنشـطة غير الفلاحـية لفائـدة ساكـنة الأقالـيم المعـنية للحد من الزراعـات غير المشـروعـة للقـنب الهـنـدي ؛
- القيام، بتعاون مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة المعنية، بدراسـات وأبحـاث متعلـقة بالقـنب الهـنـدي ونشر الأبحـاث التطبيقـية ؛
- الإسهام في التعـريف بـأجهـادات المـملـكة في مـيدـان الاستـعمـالـات المشـروـعة للـقـنبـ الهـنـدي وـمشـتـقاتـهـ، وـتعـزيـزـ التعاون الثنـائـيـ والإـقـليمـيـ والـدولـيـ فيـ هـذـاـ الإـطـارـ ؛
- التنـسيـقـ بينـ القـطـاعـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـالمـؤـسـسـاتـ الـمعـنيـةـ بهـدـفـ تـأـطـيرـ التـنظـيمـ المـهـيـ لـسـلـسـلـةـ القـنبـ الهـنـديـ وـتشـجـيعـهـ ؛
- إعداد تـقـرـيرـ سنـوـيـ حولـ أـنـشـطـةـ الوـكـالـةـ.

## الفرع الثاني

### أجهزة الإدارة والتسير

المادة 34

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 35

يتتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى رئيسه، من ممثلين عن الدولة وعن المؤسسات والهيئات المعنية بمجال تدخل الوكالة والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص يرى فائدته في مشاركته.

المادة 36

تنافي العضوية بمجلس إدارة الوكالة وصفة مستخدم بالوكالة أو موظف أو مستخدم ملحق لديها أو موضوع رهن إشارتها مع مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص وكذا مع صفة شريك أو مساهم في أحدى الشركات أو المؤسسات طالبة الترخيص ، طبقاً لهذا القانون.

المادة 37

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات الالزمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :

- إعداد استراتيجية الوكالة في إطار التوجهات التي تحدها الحكومة ؛
- تحديد برنامج عمل الوكالة ؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة والذي يحدد البنية الهيكيلية المركزية واللامركزية واحتياطاتها ؛
- المصادقة على النظام الأساسي المستخدمي الوكالة الذي يحدد شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات وكذا المسار المهني للمستخدمين ؛
- وضع نظام يحدد قواعد وكيفيات إبرام صفقات الوكالة طبقاً لقواعد المبادئ المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأنواع الأخرى من القروض وغيرها من صيغ التمويل ؛
- تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة للأغيراء ؛
- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات ؛
- المصادقة على الحسابات واتخاذ قرارات بتخصيص النتائج ؛
- المصادقة على التقرير السنوي المعد من لدن المدير العام للوكالة ؛

- اتخاذ القرار بشأن اقتناء أو تفويت أو كراء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل؛
- اتخاذ القرار بشأن قبول الهبات والوصايا وإعانت كل هيئة خاضعة للقانون الخاص المنوحة للوكالة ما لم يكن لها تأثير على قرارات الوكالة.

يمكن مجلس الإدارة أن يمنح تفوياً للمدير العام قصد تسوية قضايا معينة.

### المادة 38

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة من هذا الأخير أو بطلب من ثلث أعضائه، مرتين في السنة على الأقل وذلك :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم الترکيبية للسنة المالية المختتمة؛
- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقيعي للسنة المالية الموالية.

يمكن مجلس الإدارة أن يجتمع أيضاً كلما اقتضت الضرورة ذلك وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي أعضائه.

إذا لم يتتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوماً الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

### المادة 39

مع مراعاة أحكام المادة 41 أدنى، يمكن مجلس الإدارة إحداث أي لجنة من بين أعضائه، ويحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها.

### المادة 40

يعين المدير العام للوكالة وفقاً للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا، ويتمتع بجميع السلط وال اختصاصات اللازمة لتسخير الوكالة. ولهذه الغاية يتولى ما يلي :

- تنفيذ مقررات مجلس الإدارة، وتسوية القضايا التي يفوضها إليه المجلس المذكور؛
- منح وتجديد وسحب جميع الرخص والوثائق المتعلقة بمجال اختصاص الوكالة؛
- تسخير مصالح الوكالة وتنسيق أنشطتها؛
- إبرام الاتفاقيات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون؛
- تمثيل الوكالة إزاء جميع الهيئات العمومية والخاصة والأعيار والقيام بجميع الإجراءات التحفظية؛
- تمثيل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، ويطلع مجلس الإدارة على ذلك؛

- تقديم تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة إلى المجلس الإداري؛
  - حضور، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة أو أي لجنة أخرى منبثقة عن هذا الأخير.
- يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض من سلطه و اختصاصاته إلى المستخدمين أو إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب المسؤولية بالوكالة.

#### المادة 41

استثناء من أحكام البند 2 بالفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه، تمنح الرخص وتجدد وتسحب من قبل لجنة يحددها لهذا الغرض مجلس إدارة الوكالة ويحدد تأليفها وكيفيات سيرها، إذا كان طالب أو صاحب الرخصة أحد أزواج أو أولاد أو أقارب أحد أعضاء المجلس أو أحد مستخدمي الوكالة أو الموظفين أو المستخدمين الملحقين لديها أو الموضوعين رهن إشارتها، إلى غاية الدرجة الرابعة.

لا يمكن لأعضاء مجلس إدارة الوكالة أو لمستخدمها أو للموظفين أو للمستخدمين الملحقين لديها أو الموضوعين رهن إشارتها الذين تربطهم صلة قرابة، كما هي محددة أعلاه، بطالب الرخصة أو الشخص المعنى بتجديده أو سحبه، حضور اجتماعات اللجنة المذكورة.

#### الفرع الثالث

##### ميزانية الوكالة

#### المادة 42

ت تكون ميزانية الوكالة مما يلي :

##### 1 - في الموارد :

- عائدات الأنشطة والخدمات التي تقدمها الوكالة ؛
- إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة ؛
- التسببيقات القابلة للإرجاع التي تحصل عليها من الخزينة أو من الجماعات الترابية ؛
- عائدات الاقتراضات المأذون بها وفق التشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛

- الهبات والوصايا ؛

- مداخيل مختلفة.

##### 2 - في النفقات :

- نفقات الاستثمار ؛
- نفقات التسيير ؛
- نفقات تسديد التسببيقات والاقتراضات المأذون بها ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

#### الفرع الرابع

##### مستخدمي الوكالة

المادة 43

ت تكون الموارد البشرية للوكالة من :

- مستخدمين يتم توظيفهم وفقاً للشروط المحددة في النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛

- موظفين أو مستخدمين ملحقين لدى الوكالة أو موضوعين رهن إشارتها .

#### الباب الثامن

##### نظام المراقبة

#### الفرع الأول

##### تبع مسار القنب الهندي ومسك السجلات

المادة 44

يجب على الوكالة تبع مسار القنب الهندي خلال كل مراحل سلسلة إنتاجه وتحويله وتصنيعه وتسيقه وتصديره واستيراد منتجاته، لا سيما قصد ضمان عدم استعماله في نشاط غير مشروع وعدم استعمال القنب الهندي المنتج بطريقة غير مشروعة في أنشطة مشروعة .

المادة 45

يجب على الوكالة مسک السجلات التالية :

- سجل الرخص :

- سجل يتعلّق بمختلف الأنشطة والعمليات المتعلقة بالقنب الهندي ؛

- سجل مخزون القنب الهندي .

كما يجب على أصحاب الرخص مسک سجلات تضمن فيها على الخصوص الأنشطة المرخصة وتاريخ القيام بها وكميات القنب الهندي وبذوره وشتلاته ومنتجاته المحددة من لدن الوكالة .

يجب الاحتفاظ بالسجلات المذكورة لمدة عشر (10) سنوات وتقديمها عند إجراء كل مراقبة .

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجلات المذكورة وكيفيات مسکها .

## الفرع الثاني

### عنونة منتجات القنب الهندي وتلقيفيها

#### المادة 46

يجب أن يتضمن كل منتوج القنب الهندي المخصص لأغراض طبية وصيدلية وصناعية في عنونته البيانات التالية:

- رقم الرخصة أو الرخص؛

- اسم المادة المستعملة وبيان كميتها؛

- اسم المرسل والمرسل إليه.

يجب عرض هذه البيانات بخط واضح تسهل قراءته وغير قابل للزوال. كما يجب أن تلصق هذه البيانات على المنتوج وتلقيفيه، حسب الحالة، دون الإخلال بأي بيان آخر منصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال عنونة المواد السامة والمخدرة وعرضها، وعند الاقتضاء طبقاً لكل الأحكام الأخرى الخاصة المطبقة على المنتوج المعنى.

#### المادة 47

يثبت وضع علامة «منتج القنب الهندي» أو الرمز الخاص به المحدد بنص تنظيمي على أي منتوج تم الحصول عليه طبقاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة 48

يمنع استعمال العلامة أو الرمز المشار إليهما في المادة 47 أعلاه، من أجل التعريف بأي منتوج أو إشهاره، إذا لم يتم الحصول على المنتوج المذكور وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

## الباب التاسع

### البحث عن المخالفات وإثباتها والعقوبات وأحكام ختامية

#### المادة 49

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المياه والغابات، يتم البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها من لدن أعوان الوكالة المعينين من قبلها لهذا الغرض، والمحلفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يقوم العون الذي عاين المخالفة بتحرير محضر بذلك ويوجه أصله فوراً إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة.

يجوز للعون الذي عاين المخالفة حجز النباتات التي تكون زراعتها أو إنتاجها أو تصنيعها أو تحويلها أو استعمالها أو حيازتها أو تسويقها جريمة بموجب أحكام هذا القانون، والأدوات والأشياء المستعملة في الجريمة أو التي تستعمل في ذلك والمبالغ المتحصلة منها، وكذا الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات.

يحرر العون الذي قام بالحجز محضراً تفصيلياً بذلك يوجه أصله فوراً إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة.

يوثق بمضمون المحاضر التي يحررها أعون الوكالة في شأن التثبت من المخالفات لأحكام هذا القانون إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

#### توضع المحجوزات رهن إشارة النيابة العامة.

يجوز للأعون أن يطلبوا، عند الضرورة، تسرير القوة العمومية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.  
يمارس الأعون المذكورون أيضاً المراقبة على الوثائق وفي عين المكان من أجل التأكد من احترام أصحاب الرخص لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويحررون تقريراً بعمليات المراقبة يرفع إلى الوكالة.  
ويجوز للوكلة تعينة جميع الوسائل التقنية المتوفرة وطنياً أو دولياً لرصد المخالفات عن بعد.

#### المادة 50

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 المؤرخ في 28 من ربيع الثاني 1394

(21 مايو 1974) السالف الذكر، في حالة ارتكاب أحد الأفعال التالية :

- القيام بزراعة أو إنتاج أو تحويل أو تصنيع أو نقل أو تسويق أو تصدير القنب الهندي أو منتجاته أو بذوره أو شتلاته أو استيرادها دون الحصول على رخصة بذلك من لدن الوكالة؛  
- الاستمرار في استعمال هذه الرخصة بالرغم من سجها.

#### المادة 51

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم كل من :

- قام بزراعة القنب الهندي خارج المجالات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو بشكل يتجاوز المساحات موضوع الرخصة ؛  
- قدم بيانات ومعلومات كاذبة ترتب عليها منح الرخصة ؛  
- استمر عمداً في حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ؛  
- لم يسلم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ؛  
- لم يصرح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون ؛  
- قام بإتلاف محاصيل القنب الهندي أو بذوره أو شتلاته أو منتجاته دون مراعاة أحكام هذا القانون.

علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة النباتات المزروعة خارج المجالات والمساحات المرخصة، والمحاصيل التي لم تسلم إلى التعاونيات، وكذا المبالغ المتحصلة منها عند الاقتضاء.

#### المادة 52

يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمنع الأعون المشار إليهم في المادة 49 أو بعرقلة قيامهم بمهامهم كما هي محددة في هذا القانون.

### المادة 53

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة تتراوح بين 20.000 و 100.000 درهم كل شخص ذاتي أو اعتباري لا يتتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي وبذوره أو شتائه أو منتجاته طبقاً لأحكام المواد 13 و 15 و 22 من هذا القانون.

### المادة 54

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 50.000 درهم كل من :

- استعمل بذور أو شتائه غير معتمدة من لدن الوكالة ؛
- لم يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 45 أعلاه ؛
- لم يقم بعنونة منتجات القنب الهندي وتلقيفها طبقاً لأحكام المادتين 46 و 47 من هذا القانون ؛
- خرق المنع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 أو في المادة 17 أو في المادة 48 من هذا القانون.

### المادة 55

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 50 إلى 54 أعلاه في حالة العود.

يعتبر في حالة العود من سبق الحكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المضي به من أجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام بارتكاب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها أو تقادمها.

### المادة 56

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب